

كشف الرموز

[104] [(الثالث) لو وجد الماء قبل شروعه تطهر إجماعاً، ولو كان بعد فراغه فلا إعادة.] بشير، عن عبد الله بن سنان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أصابته جنابة، في ليلة باردة، يخاف على نفسه التلف أن يغتسل؟ قال: تيمم، ويصلي فإذا أمن البرد اغتسل واعداد الصلاة (1). وقد طعن الشيخ في الاستبصار في هذه الرواية، من حيث أن جعفر بن بشير رواها عن عبد الله بن سنان (2) وهو شاك تارة رواها عن ابن سنان وتارة رواها مرسله (3). ثم قال ولو صح الخبر، يحمل على من اجنب نفسه مختاراً، لأن فرضه الغسل على كل حال. وفي هذا الحمل ضعف اللهم إلا أن يثبت ذلك بدليل آخر. والوجه ألا (أنه خ) يعيد، لأن التيمم مباح للصلاة، فالصلاة معه تكون مأموراً بها فلا إعادة، وإن قيل: التيمم غير مباح، قلنا: فالإدعاء ساقط والفرض خلافه. فأما من منعه الزحام يوم الجمعة، قال في النهاية والمبسوط وابن الجنيد منا: يتيمم، ويصلي، ثم يعيد حال الإمكان. وهو في رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام (4). _____ (1)

الوسائل باب 14 حديث 6 من أبواب التيمم، وفيه جعفر بن بشير عن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام. (2) في الاستبصار ج 1 ص 161 بعد نقل الرواية المذكورة عن جعفر بن بشير عن رواه قال: ورواه أيضاً سعد عن محمد بن الحسين بن أبي خطاب، عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان أو غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك. (3) حيث قال: عن جعفر بن بشير عن رواه. (4) الوسائل باب 15 حديث 1 من أبواب التيمم، ومتم الحديث هكذا: عن علي عليه السلام أنه - _____